تعالى يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولنا ان وفد ثقيف
دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد وكانوا كفارا ونادل النهي والله اعلم النهي عن الطواف ولا باس بقبول هدية
العبد التاجر واجابة دعوته ويستعار دابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير وهذا
استحسان وفي القياس كل ذلك باطل لانه فاشبه الاهدا بالدراهم الا انا استحسنا الاعارة والهدية اليسير
شيئا ضرورة اما شرعا فان سلمان رضي الله عنه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقبلها وكان سلمان يومئذ
عبدا وكذا احدث بريرة معروف واما الضرورة فلان التاجر اذا فيه دكانه لم تخل امره من طالب
التجارة فيحتاج الى شربة ما او رغيف وما اشبه ذلك فلو منع عن ذلك لاعرض الناس وانسد باب التجارة وكذلك
يحتاج الى الضيافة اليسيرة لتميل قلوب المجاهرين اليه فيكثر التجار معه وكذا يحتاج الى العارية لانه لا بد
من القعود على دكانه ولا باس بتسليم الشيء في الوعاء ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته بخلاف هبة
الثوب والدراهم والدنانير لانه لا ضرورة الى ذلك فرد الى الاصل القياس وجل في دين لقيط فانه يجوز قبضه الهبة
والصدقة له وكذا يجوز قبوله الهبة والصدقة له واصله ان التصرف على الصغار انواع نوع من باب
الولاية لا يملكه الا من هو ولي كالانكاح والشرا والبيع لاموال القنية ونوع اخر ما كان من ضرورات
حال الصغير وهو الشرا ما لا بد للصغير منه وبيعه وذلك جائز ممن يعوله وينفق عليه كالاخ والعم
والام والملتقط اذا كان في حجرهم واذا ملك هؤلا هذا النوع فالاوليا احق الا انه لا يشترط
في حق الاوليا ان يكون في حجرهم وبدونهم ونوع اخر هو نفع محض فيملكه الصبي العاقل والام وكل من يعوله
من الاخ والعم والملتقط لانه اذا كان نفعا محضا لشبه الانفاق عليه فملك هؤلا وقبول الهبة
والقبض والصدقة لا نفع محض فملكه الملتقط ذلك وذكر محمد رحمه الله في الاصل لقيط ليس له اب وعم والاب
ليس بامر لازم لانه ذكر في كتاب الهبة صغيرة لها زوج وهي في عيال ابوها ولها اب فوهب لها انها
لو قبضت او قبض لها ابوها او زوجها صح فلم يمتنع صحة قبض الزوج عليها لقيام الاب لانه لما كان

نفعا محضا كان تحقق معناه في فتح باب الاجابة من كل وجه من جهة الولاية ومن وجه التحول والنفقة
ومن وجه العقل والتمييز ولا يجوز ان يواجره ويجوز للام ان تواجر ابنها اذا كان في حجرها ولا يجوز
للعم اما الام فلانها ملكت اتلاف منافعه بغير عوض بالاستخدام فلان تملك اتلاف منافعه بعوض
بالاجارة كان احق ولا كذلك الملتقط والعم ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ويسمى
الطوق الحديد الذي يمنعه من ان يحرك راسه وهو معتاد بين الظلمة وهو حرام لانه عقوبة اهل
النار ولا يمكن ان يقال يجوز احترازا عن الاباق والتمرد على المولى لانه سنة المسلمين بل حكمه حكم الذي
فانه يطيع الا جوذ يكون له ذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله استحسانا لانه اعانة على المعصية
بخلاف حمل النجاسة والميتة لانه حمل للذمي وكان فيه تنزيه الطريق من غير معصية ولابي حنيفة رحمه الله ان المعصية
انما تحصل من بعد بفعل فاعل مختار وليس من ضرورات الحمل فاشبه عصر العنب ولا باس بالحقنة يريد به
التداوي لان التداوي مباح على اجماع المسلمين ولم يفصل في الكتاب بين الرجال والنسا الا انه لا ينبغي ان
يستعمل المحرم في الحقنة كالخمر وما اشبهها لان التداوي بالحرام باطل ولا باس برزق القاضي وهو نوعان
اما ان يكون شرطا كالاجارة او كفاية كالنفقة والاول حرام لان الاستيجار على الطاعات باطل
والقضا اعظم الطاعات ولهذا لم ينفذ الحكم اذا ارتشى وان لم يقبل عندنا واما الثاني فحلال لا باس
لان النبي عليه السلام بعث عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له لانه محبوس لحق المسلمين والحبس من اسباب النفقة
كما في النكاح والعدة والوصي والمضارب اذا سافر بمال المضاربة وانما يفرض من بيت المال لانه مشغول
بحق العامة فيفرض له من مالهم اذا كان بيت المال حلالا جمع بحق واذا كان القاضي محتاجا فالافضل هو
الاخذ بل الاخذ واجب عليه لانه لا يتوسل الى اقامة ما عليه الا بذلك اما اذا كان غنيا اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم الاخذ حلال والترك افضل رفقا ببيت المال وقال بعضهم الاخذ افضل صيانة
للحكم عن الهوان ونظرا لمن ياتي بعده من المحتاجين ثم سماه رزقا ليعلم انه مقدر بالكفاية

Copyright © King Saud University